

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

قال الشيخ الامام السعيد ناصح الاسلام ابو الخطاب محفوظ بن احمد ٥٠
 ابن الحسن الكلوذي رضي الله عنه وارضاه سالته عن حرمهم الله بنهذيب
 مختصر في علم الوارث مذهب الاصول مرتب بالفصول ملخص العروبة يشتمل على انفق
 عليه المشهورون من العلماء وما اختلفوا فيه من ذلك وذكر طرق من حسانها يقع
 به الرابضة فلبسهم الي ذلك مع ما في من سبب الهمة وتقسيم العكرو ومولها لظفر
 احياس الله سبحانه وتوايد مستهدا معونته وما توفيق الاله عليه نوكت واليه
 انيب روي ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعلموا الفرائض فانها من دينكم
 وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وانه ينسب روي ابن مسعود عنه
 عليه السلام انه قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس في امرهم موصوف وان العلم
 سيفض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها

باب ما يبدا به بعد الموت

اول ما يبدا به بعد الموت لفراج كفته وحنوطه وموقته بالمعروف من صلواته
 ثم يقضي دينه من بقية ماله بعد ذلك ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي الا ان يحجزها الورثة
 فينفذ من جميع الباقي ثم ينقسم ما بقي بعد ذلك بين ورثته على فرائض الله سبحانه
 وتعالى والاسباب الموجبة للهديات ثلاثة رحم وتكاح وولاء والوانع منه ثلاثة
 رق الوارث ومله موروثه واحلاى دسهما

باب بيان اصناف الورثة

اعلم ان الورثة على ضربين يجمع علي ثورتهم وهم عشرة ذكور وسبع اناث
 فاما الذكور فهم الابن وابن الاوان سفلى والاب والجد اب الاب وان علا
 والاع من كل جهة وابن الاع الامن الام والعم الامن الام وابن العم وان سفلى والزوج
 ومولي النعمة وهو المعتقد فاما الاناث فابنت وبيت الابن وام والجدة والامت

والاخذ والزوجة ومولاة النعمة ولما اختلف في ثورتهم فوردوا الارحام
 وبنات البرى والنساء لخطا والبني والمجنون اذا اقلوا من ثورتها والباغي اذا اقبل
 اليها بولك وادعي انه ثقله وهو على حق والمسلم من الكافر وان اختلف وايرشا
 الا ملوكا وغيرهم ويستذكر ذلك في مواضعه ان شاء الله تعالى
 على جنوف الثورثة والجمع على ثورتهم من الورثة ضمان دو وقروض وعصبات
 فاما ذوو القربى فمن ثمانية البنات والبنات والجد والام والاخت
 والزوجة والزوج والاع من الام واما العصبات فثمانية ابنة الابن وابنة
 والاع اذا كان من الاب وابنة الاب والعم وابن العم والمولى والمدام واما الاسباب
 والجد فهما مع الولد الذكر وولد الابن من ذوي القربى وصمام غير الولد
 عصبية وصمام البنات وبنات الابن من ذوي القربى والعصبات
 فيتمتع بها الجالان اذا تمت بهما ولد وبني القرض ستة قروض محرومة
 في كتاب الله تعالى وبني النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس

فاما النصف فهو فرض خمسة البنت وبيت الابن مع عدم البنت

والاخذ من الابوين والاخذ من الاب مع عدم الاخذ من الابوين والزوج اذا
 له من ولد ولا ولد ابن **ولما** الربع فهو فرض اثنين فرض الزوج مع الولد وولد الابن
 وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد وولد الابن **ولما** الثلث فهو فرض
 الزوجات مع الولد وولد الابن **ولما** الثلثان فاما فرض اربعة فرض كل اثنين فصاعدا
 ممن فرضته النصف اذا انفرد الا الزوج فيكون لكل اثنين فصاعدا من البنات وبنات
 الابن والاخوان من الابوين والاخوان من الاب **ولما** الثلث فهو فرض اثنين فرض
 الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا ابنتان فصاعدا من الاخوة والاخوان الا ان يسلتن
 وبما زوج وابوان وامرأة وابوان فان الام في هاتين السلتين لبت سابق بعد فرض
 الزوج والزوجة وفرض كل اثنين فصاعدا من ولد الام ذكرهم والنظام فيه سوا
ولما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الابوين والجد مع الولد او ولد

الابن وقرين الام مع كل اثنين فصاعدا من الاخوة والاحوات وقرين الجدات وقرين
 الواحد من ولد الام وقرين بنت الابن مع بنت الصلب ككلية الثلثين ونفرض
 الاحوات من الابن مع كل اثنين فصاعدا من الاخوة والاحوات وقرين الجدات وقرين
 الواحد من ولد الام وقرين بنت الابن مع بنت الصلب ككلية الثلثين **اما** العصبات فليس
 لها قرين مفترق **واما** ما يحدونه من القرين والام والجد والجدات وقرين
 العروس ما يحد العروس فان استخرفت العروس من المال سقطت الابان
 فانه لا يسقط **حالت** **مسألة** زوج واخت لابوين للزوج النصف
 وللأخت النصف وزوج واخت لابن مثلها بنت واخ للبنت النصف وللأخت
 ما بقي بنت ابن نوع من النساء زوج وبنت ابن وابن عم للزوج الربع ولبنت
 الابن النصف وللابن العم الباقي **زوج** أربع نسوة واخت لاب وابن عم لابوين
 للنسوة الربع وللأخت النصف وللابن الاخ الباقي زوج وبنتان وابن ابن للزوج
 الربع وللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن بنتا ابن واخ لاب لبنت الابن
 الثلثان والباقي للاخ **•** ثلاث نسوة وخمس بنتا ابن وعم للنسوة العشر
 ولبنات الابن الثلثان والباقي للعم **•** اثنان لابوين وثلاثة اخوة لام للاختين
 اثنتان وللأخوة الثلث **•** ام واخت لاب وابن عم لاب للام الثلث وللأخت
 النصف وللابن الاخ الباقي **زوج** وابوان للزوج النصف وللأم ثلث الباقي
 وللأخت ما بقي ابوان وبنتان للابوين السدس وللبنتين الثلثان **•** بنتا ابن
 وحمه وابن ابن اب لبنت الابن الثلثان وللمجد السدس وما بقي لابن ابن الابن **•**
 ام وثلاث اخوات مقترقات للام السدس وللأخت من الاب والام النصف
 وللأخت من الاب السدس ككلية الثلثين وللأخت من الام السدس **•** جدتان
 واخ لام واخ لاب لجدتين السدس وللأخت من الام السدس وللأخت من
 الاب ما بقي بنت وخمس بنت ابن وعم للبنت النصف ولبنات الاب
 السدس ككلية الثلثين ولعم ما بقي ام واخوان لام واخت لاب وهم خمسة
 اخوة لاب للام السدس وللأخت من الام الثلث وللأخت النصف وسقط

الاخت

الاخت من الاب **باب** **الحجب** وهو ما يحصر بين جدي ذوي
 العروس وحجب العصاب فاما حجب ذوي العروس فكل من ضرب محجوب
 عن بعض من موم وصرف محجوب عن جميع فاما حجب عن بعض فان الولد
 وولد الابن محجوبان الزوج من النصف الى الربع والرجعة والزوجات من الثلث
 الى الثلث والام من الثلث الى السدس وحجبها من الثلث الى السدس وكل اثنين
 فصاعدا من الاخوة والاحوات وحجبت بنت الابن والنصف الى السدس ومات
 الابن من الثلثين الى السدس وحجبت الأخت من الثلثين للاخت من الاب من
 النصف الى السدس والاحوات من الاب من الثلثين الى السدس وبداستحل
 الباب الاول على هذا **واما** الحجب عن جميع العروس فانه يسقط ولد الابن
 مع الابن والجدات مع الام والاحاد مع الاب ويسقط ولد الاب والام
 مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب مع هؤلاء الثلاثة
 ومع الاخ من الاب والام ويسقط ولد الام مع اربعة مع الولد وولد الابن
 والاب والجد وادان استحل البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
 بارا من اوله منهن ذكر من بنين البن فحصرهن فيكون الباقي حيهن وبنيهن
 للذكر كمن يخط الانثيين وان استحل الاحوات من الابوين الثلثين سقط
 الاحوات من الاب الا ان يكون مع زوج من اب فحصرهن **واما** حجب العصاب
 فتذكر بعد هذا **مسألة** ابوان وحمه وبنتان وبنت ابن
 للابن السدس وان وللبنتين الثلثان وسقط الجداوات والجد بالام
 وبنت الابن استكمال الثلثين **•** ام واخوان لام وحمه للام السدس
 والباقي للجد وسقط الاخوان به اب وحمه وثلاثة اخوة مقترقات للمالك
 للاب وسقط الاخوة والجد بالاب امرأة وابوان واخوان للمرأة الربع وللأم
 السدس والباقي للاب وسقط الاخوان به وقد حجب الاخوان الام عن نصف
 السدس لانهما لو لم يكونا لكان للام ثلث الباقي وهو الربع **•** زوج وابوان

سقط

واخوان الزوج النصف واللام السدس والباقي للاب وسقط الاخوان
 منه ولد بجبا الام عن شئ لهما لم يكنا كان لها بنت الباقي وهو السدس
 وهاتان النسبتان معا ما بينهما فضلك اخوان سليمان في بيضة ليعين فيها
 ولد لا يجبان الام او يجبانها عن نصف سيد سن وليس الا في هاتين
 النسبتين ابن وخمسة بنى ابن وسيت اخوات فقتر فالت اماك للابن
 وسقط الجذب به ام وثلاث حيدات واجبان لاب وام وخمس اخوات لاب فاعم
 لام السدس والاخوين النصف وما يلي لهم وسقط الاخوان من الاب باستياله
 الثلثين والجدات بالام ثلاث بنات ابن بعضهم ابنك من بعض واخ لاثون بنت
 الابن العليا النصف والوسطى السدس وكله الثلثين والباقي للاخ فان كانت عاها
 ومع السفلى اخوها فالباقي بعد الثلثين للسفلى واخيها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
 الاخ من الاثون بلخي السقط خمس بنات ابن بعضهم ابنك من بعض مع العليا اخوها
 الباقى للعليا واخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع الثانية اخوها للعليا
 النصف والباقي من الثانية واخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان كان مع الثانية اخوها
 فالباقي بين الثالثة والرابعة واخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقد عصب
 الثالثة لانها اعلا منه والرابعة لتساوا منه وسقط الخامسة لانها اشر
 منه فان كان مع الخامسة اخوها كان الباقي بين الثالثة والرابعة والخامسة
 واخيها للذكر مثل حظ الانثيين وقد عصب الثانية لانها اعلا
 منه وعصب الخامسة لانه مساويا ثلاث بنات ابن بعضهم ابنك من بعض
 مع الاولى عمر المال لعمه لانه ابن الميت فان كان مع الثانية عمره ومع الاولى اخوها
 ولما كان عمره فالباقي بين الاولى واخيها وعم الثانية للذكر مثل حظ الانثيين
 على خمسة فان كان مع الثانية اخوها ومع الاولى اخوها فلا ولا النصف وما يلي
 بين الثانية واخيها وابن اخي الاولى للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الثالثة
 فان كان مع الثانية ابن اخوها ومع الثالثة عمره كان للاولى النصف وما بقي بين الثانية

وعم الثالثه للذكر مثل حظ الانثيين لانها مساوية في الدرجه وسقطت الثالثة
 وانما هي الثانية لانها اول منهما فان كان مع الثالثة اخوها ومع الثانية ابن اخيها
 كان للاولى النصف وللثانية السدس وكله الثلثين والباقي بين الثانية واخيها
 وانما هي الثانية لانها اول منهما فان كان مع الثانية ابن اخيها ومع الثانية
 اخوها كان الباقي لوجه النصف الذي اخذته الاولى الثانية وابن عمه للذكر مثل
 حظ الانثيين فان كان مع الاولى ابن اخيها كان للاولى النصف وللثانية
 السدس والباقي للثالثة وابن اخي الاولى لانه في درجه اول كلهم مع الثالثة
 عمه فالباقي بين الاولى وعمه الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين لانه في درجه
 فان كان مع الثانية ابن عمه ومع الثالثة عمره فالاول النصف والباقي بين الثانية وابن
 عمه ومع الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين لانهم في الدرجه سواء بنت ابن وابن ابن
 ابن اخر معه بنت عمه المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان اراد بنت
 عمه المذكوره معه انه هي بنت ابنه فالباقي بينهما على ثلاثة وان اراد بها اخرى
 غيرها فالباقي بينهم على اربعة خمس بنات ابن وابن وبنت ابن ابن اخرى مع اخوها المال
 بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين على ثمانية فان لم يكن مع اخوها وكان معها
 فالباقي جميعه لعمه لانه ابن الميت فهو اقرب منهم بدرجه وفي عهد كتابه لقر
 يدوم وقاس عليه او شاله تعالى زوج واحد لاثون واجنان لاب الزوج ه
 النصف وللأخت من الاثون النصف وللأخت من السدس وكله الثلثين وان كان
 مع الاثون اخ لها من اب سقطوا لانهم صاروا عصبه وقد استغرقت
 الزوج من المال زوج وابوان وبنت وخمس بنات اب الزوج الرابع والاثون مع
 السدس والباقي للنصف وبنات الابن السدس فان كان مع ابن ابن سقطوا
 لما بينا فيها **باب** العصبات العصبات كل ذكرا او ابلا الميت
 بنفسه او ذكرا ليس بميت او ميتا ابني او قريبه منهن ثم يتزوج منهن وان سفلوا
 ثم الاب ولد ثلاثة اخوان حاة تصرد فيهم فالقرض ومن مع الابن وابن الابن



وعم الثالثه للذكر مثل حظ الانثيين لانها مساوية في الدرجه وسقطت الثالثة
 وانما هي الثانية لانها اول منهما فان كان مع الثالثة اخوها ومع الثانية ابن اخيها
 كان للاولى النصف وللثانية السدس وكله الثلثين والباقي بين الثانية واخيها
 وانما هي الثانية لانها اول منهما فان كان مع الثانية ابن اخيها ومع الثانية
 اخوها كان الباقي لوجه النصف الذي اخذته الاولى الثانية وابن عمه للذكر مثل
 حظ الانثيين فان كان مع الاولى ابن اخيها كان للاولى النصف وللثانية
 السدس والباقي للثالثة وابن اخي الاولى لانه في درجه اول كلهم مع الثالثة
 عمه فالباقي بين الاولى وعمه الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين لانه في درجه
 فان كان مع الثانية ابن عمه ومع الثالثة عمره فالاول النصف والباقي بين الثانية وابن
 عمه ومع الثالثة للذكر مثل حظ الانثيين لانهم في الدرجه سواء بنت ابن وابن ابن
 ابن اخر معه بنت عمه المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان اراد بنت
 عمه المذكوره معه انه هي بنت ابنه فالباقي بينهما على ثلاثة وان اراد بها اخرى
 غيرها فالباقي بينهم على اربعة خمس بنات ابن وابن وبنت ابن ابن اخرى مع اخوها المال
 بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين على ثمانية فان لم يكن مع اخوها وكان معها
 فالباقي جميعه لعمه لانه ابن الميت فهو اقرب منهم بدرجه وفي عهد كتابه لقر
 يدوم وقاس عليه او شاله تعالى زوج واحد لاثون واجنان لاب الزوج ه
 النصف وللأخت من الاثون النصف وللأخت من السدس وكله الثلثين وان كان
 مع الاثون اخ لها من اب سقطوا لانهم صاروا عصبه وقد استغرقت
 الزوج من المال زوج وابوان وبنت وخمس بنات اب الزوج الرابع والاثون مع
 السدس والباقي للنصف وبنات الابن السدس فان كان مع ابن ابن سقطوا
 لما بينا فيها **باب** العصبات العصبات كل ذكرا او ابلا الميت
 بنفسه او ذكرا ليس بميت او ميتا ابني او قريبه منهن ثم يتزوج منهن وان سفلوا
 ثم الاب ولد ثلاثة اخوان حاة تصرد فيهم فالقرض ومن مع الابن وابن الابن

وعشر واحد عشر ثلثي عشرون وثلثي عشرون في كل واحد
 من اثنين وعشرون وثلثي عشرون في كل واحد
 بالثمن في الثلث اذ لم يخلف الورثة ومضى بوصاياها تجاوز الثلث فلم يجرها الورثة
 فان ترك الوصايا الثلث وتقسيم الثلث بين اهل الوصايا بقدر وصاياهم يقرب
 فيه كل واحد نصيبه كما يفعل في سائر العول وطريق العمل في ذلك ان تلخذ
 يخرج الوصايا فاخذ منه الوصايا فتجعلها ثلث المال وتجعل ثلثي المال مثل
 ذلك بقية على الورثة فان انقسم استغنت عن الضرب وانما انقسم ضرب بنسبته
 في نصيب الورثة فيما اخذت منه سهم الوصايا فابلغ منه تصح المسئلة فان وازن
 الثلثان مسئلة هم علت في الوقف بحل المال في الاصل فاذا اردت ان تقسم فمن
 له شئ من الوصية مضروب في فرضية الورثة او وقفها ان كانت واقفة ومن
 له شئ من فرضية الورثة مضروب في الثلثين او وقفها هذا قول الجهد والشايع
 ولا يفتي من ان يوصى لوحيد بالثمن من الثلث او بالثلث فما دون وقال ابو حنيفة
 كقولهم اذا كانت الوصية بالثلث فما دون وصلا واحدا ما زاد على
 ثلث ماله فانه يبطل ما زاد على الثلث ويجعله معهم ضلما بالثلث فقط مائة
 منه اذا ترك اثنين او وصي لرجل يرحم ماله ولا خير بسده فلم يجز الورثة فاذا كان
 له وصي وسدس ثمانية اربعة وسدس سهمان يكن خمسة اقسام فهذا ثلث المال
 وثلاثة عشر مقسومة بين الاثنين نصفان وقد صحت من اصلها وهو خمسة
 عشر وان ترك ثلثه سبعة وثلاثة او وصي لرجل يرحم ماله ولا خير بسده
 فقد علت اربعة اقسام والسدس خمسة من اثني عشر وهذا المال فيكون المال
 خمسة عشر فاذا صحت ثلثه وهو عشرة اقسام وخمسة وهذا نص
 للموصي له بالربع على الورثة على سبعة اقسام ولم توافق فاصب سبعة في
 خمسة عشر ثلث مائة وخمسة وعشرا نصيب للموصي له بالربع ثلثه في سبعة اقسام
 عشرة اقسام يرحم ماله بالسدس سهمان في سبعة اقسام اربعة عشر وكل من سهمان في
 لرجل ثلث ماله وللبنات سهم في عشرة اقسام ثلثه فان ترك امه وبناته او وصي
 كسرها ثلثه في ثلث ماله ولو خير ماله فاقبل ماله ثلث وسدس ستة ثلثها
 كسرها ثلثه في ثلث ماله فتثلاثة ستة على فرضية الورثة عول في الوصية

الموصى

بالفرض والرد لا يصح ويعاقب بالانصاف فتخرج المسئلة من الثلث والثلثي
 ثلثه فتضرب اثنين في ثلثة يكن ثمانية عشر للموصي له بالثلث اثنان في اثنين يكن
 اربعة والموصي له بالسدس سهمان في اثنين وللأم سهم ثلثة وللبنات ثلثة وثلاثة
 يكن ثلثة هذا قول الجهد وان حقيقه فانها مذهب الشافعي فانه لا يبيح الرد
 فيجعل مسئلة الورثة من ستة فيصنع عليهم ثلثا المال فيعطى الام سهمان والبنات
 ثلثه مائة وثلثي المال سهمان باء اذا جاز بعض الوصايا
 ولم يجز الباقي وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انهم لم يرحموا كما يندون
 الباب الذي قبله ثم يرجع اهل الوصايا عن اهل الثلث حتى يوصى بثلثي
 الوصايا التي اجزها كذا وكذا في ايديها صها كذا وكذا في ثلثها كذا وكذا
 اجاز جميع الورثة فاذا لم يجز وجب عليه مقدار نصيبك من الفرضية
 فيأخذون ذلك مثله اذا ترك ثلثة بدين او وصي لرجل ثلث ماله
 بسده فاجاز احد البنين الوصيتين وابل بالجزان فانك اذا اقل ماله
 ثلث وسدس وهو ستة ثلثة وسدس ثلثة ثلثاه ستة من الورثة
 على ثلاثة لكل واحد سهمان ثم يرجع الموصي كما فيقولان للذي جازها قد تركت
 لنا جميع الثلث والسدس والمال هو ستة لا سدس لها ولكن توافق سبعة السدس
 بالثلاثة فتضرب ثلث الستة في ستة يكن ثمانية عشر ثلثها ثلثة وسدسها
 ثلثة فقد اخذنا من ذلك ستة وثلثا المال بين الورثة لكل واحد سهم
 يبقى لها من حقنا ثلثة لاجاز لحوالك فاذا لم يجز احوال فلما ثلثت ذلك
 وقوسمها فاجازان من ماله سهمان بينهما اثنا لا يصح فترب ثلاثة في
 ثمانية عشر ثلث اربعة وخمسة سهمان وهذا نص لكل من له شئ من ماله في
 ثلثة فللموصي كما ثمانية عشر وللبنات ستة وثلثون لكل ابن ثلثة عشر
 سهمان للموصيها من حق لاجاز ثلثة اقسام وذلك الارج وذلك لاجازان
 حقه سهمان اربعة وعلى هذا ففسر جميع هذا الباب باء اذا جاز بعض
 اذ جاز الورثة بعض الوصايا والوجه في ذلك ان تعمل على ما ذكرنا من ان يوصى
 ثم يرجع الذي اجازوا له عليهم فيأخذ من يد كل واحد منهم بقسط ماله من الورثة

حوي لكل ماومي له به مثال ذلك اذا نرك ابنين واثنين واومي لرجل
 ثلث ماله واخر نصفه فاجاز الورثة لصاحب الثلث واخرها
 لصاحب النصف فان اخذنا اقل المال بالنصف وثلث وهو ستة فنصفه
 ونلثه حصة فبذلك المال وثلاثة عشر هذا الورثة على ستة لا يخرج
 لا يخرج ولا يوافق الا انصاف فنصبت الثلث ستة وحصة عشر
 تكون خمسة واربعين للمومي له بالنصف ثلثه والمومي له بالثلث
 ستة وكل من عشرة وكل بنت حصة ثم يروح الذي لغيره فتقول
 يا ثلث هذا المال وهو خمسة عشر فاذا اخذت ستة بقي ثلثه على كل ابن
 ثلث ذلك وهو ثلث ستة ولا سدر للثمة لكن يوافق يخرج السدس
 كما نلت فنصبت ثلث الستة وهو اثنان في حصة واربعين لكل اثنين
 ثم كل من له من مضره بنو اثنين فلم يوصاله بالنصف ثمانية عشر والمومي
 له بالثلث اثنا عشر وكل من عشرة وكل بنت عشره فتقول للذي اجاز
 له في ثلثون من المال فاخذت من ذلك اثني عشر بقي ثمانية عشر على كل ابن
 ثلث ذلك وهو ستة يوافقها في يدن وعلى كل بنت سدس ذلك ثلثة يوافق
 ما في يدها فنصبر معه ثلاثون من ثلثون وذلك الثلث المال
 يا ثلث اذا اجاز بعض الورثة بعض الوصايا والوجه
 في ذلك ان تعمل على ما ذكر في الانواع المتقدمة سواء ونظاب من لغير
 له من اجاز فاخذه عنه بقدر الحصة من الفريضة مثاله اذا ترك
 ثلثة بنين واثنين واومي لرجل نصف ماله واخر سدس فاخارت
 احد البنين لصاحب السدس بخذ النصف والسدس من ستة وذلك اربعة
 وذلك الثلث والثلثان ثمانية بين الورثة على ثمانية لكل ابن سهم وكل
 بنت سهم ثم يروح المومي له بالسدس على الثلث فتقول قد اخذت
 السدس وهو سهمان في يدي من ذلك سهم يبقى سهم آخر لواجز بقية
 الورثة فاذا لم يجزوا الاستحقاق من المال ما في يدك واكثر له فاضرب بخروج
 الثلث في اثني عشر بكن ستة وثلثين ومنها نصف فلم يوصاله بالنصف
 اربعة وعشرون والمومي له بالسدس ثمانية وبقية ستة وثلثون لكل ابن ستة عشر
 وكل بنت ثمانية يوافقها في الثلث من حصة ثمانية وهو سهمين

معا

معا السبعة ونصف حصة ثلثه وعقد الثلث لخالها يا ثلث
 بمثل نصيب احد ورثته فاذا اومي لرجل بمثل نصيب احد ورثته
 لجد والشاخي واهل العراة واهل البصرة وعامة القحط ان يقول المومي له
 الورثة وتقدر المال على ذلك وقال مالك وداود وابن ابي ليلى والمومي
 له مثل نصيب احدهم لو لم يكن وصية مثاله اذا ترك ثلثه ثلثين
 واومي لرجل بمثل نصيب احد ورثته فان لجد والشاخي والنصف من ثلثه
 يعطون المومي له سهمان وكل ابن سهمان يكون من اربعة وامام مالك فتقول المومي له
 الثلث كأنه لابن الثالث فيعطي سهمان ثلثه يتقاسم بها ثلثه على البنين
 ولا يصح قصدهم في المسئلة لكن ثلثه للمومي له ثلثه وكل ابن سهمان
 فان تركه ثلاث بنان وعمه او اومي لرجل بمثل نصيب احد البنات فعلى قول
 لجد ومن واخوة الفريضة من غير وصية فهو من ثلثه لكل واحدة من البنات
 سهمان وللع نثاثة مرد على الفريضة مثل نصيب احد البنات نصيب احد ورثته
 ومنها قطع المومي له سهمان للبنات ثلثا ما بقي ستة وثلث الباقي ثلثة وكل
 قول ابن ابي ليلى ومالك وداود يكون للمومي له سهمان من ثلثه كما اخذ
 احد البنات لو لم يكن وصية وينقاسم بين الورثة على ثلثه لا يصح
 ثلثه في ثلثه لكن احد ثلثين للمومي له سهمان في ثلثه ثمانية عشر وبقية
 ثلثة وستون للبنات ثلثها اثنان واربعون لكل واحدة اربع عشر وثلث
 احد عشر وون ولو جعلت للبنات ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون وكان
 لكل واحد سهمان ثمانية عشر وهذه المسئلة تسمى الخالدية في كل من
 ان يولي المومي قاضي البصرة بين يدي المهر يا ثلث اذا اومي له
 بمثل نصيب اربث لو كان والوجه عمل ذلك ان تنظر مسئلته من ثلثه
 اذا لم يكن الورثة ثم تنظرها مع الورثة من ثم تقدر احد البنات
 الاخرى ثم تقسمها على مسئلة وجود الورثة فما خرج انصافه الى ما خرج
 من ضرب المسائلين ثم دفعته الى المومي له ونسبت الباقي بين الورثة

